



شركة مصر المستقبل  
لصناديق الاستثمار



مستشارك المالي... أهل للثقة

# نشرة الاككتاب العام فى وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل



ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية للصندوق رقم (٦٣٥) بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٩

تم اعتماد هذه النشرة برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٩



٤٦٦٦٠



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل

تحديث عام ٢٠٢١

## محتويات النشرة

- البند الأول: تعريفات هامة
- البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
- البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
- البند الرابع: هدف الصندوق
- البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق
- البند السابع: المخاطر
- البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- البند التاسع: أصول الصندوق و امساك السجلات
- البند العاشر: مؤسسى الصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق
- البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق
- البند الثانى عشر: مدير الإستثمار
- البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة
- البند الرابع عشر: أمين الحفظ
- البند الخامس عشر: الإكتتاب فى الوثائق
- البند السادس عشر : قنوات تسويق وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق
- البند السابع عشر: شراء واسترداد الوثائق
- البند السابع عشر (مكرر): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق
- البند التاسع عشر: التقييم الدوري
- البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
- البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
- البند الحادى والعشرون (مكرر) : وسائل تجنب تعارض المصالح
- البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
- البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
- البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار
- البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
- البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
- البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات
- البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني



### البند الأول: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة الصندوق: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة وينفذ إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية وينيره مدير استثمار مقابل أتعاب. والمنصوص علي بياناتها الأساسية في البند (العاشر) من هذه النشرة.

الصندوق: شركة صندوق استثمار مصر المستقبل و المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال و ليس الحصر مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - شركة السمسة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقبو الحسابات - المستشار القانوني - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة - أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الجمعية العامة للصندوق: تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في البند التاسع عشر من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها في فروع البنوك التي تتلقي الاكتتاب و الشراء و الاسترداد بالإضافة إلى الإعلان عنها في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق و التي تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر: أسهم الشركات المصرية المدرجة بالبورصة المصرية و أدوات الدخل الثابت و الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً للسياسية الاستثمارية للصندوق والمنصوص عليها في البند السادس من هذه النشرة.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.





مستشارت كبرى في مصر



**الأدوات المالية :** الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

**الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد:** هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**النشرة:** نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق و هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفا للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصورها صندوق استثمار مصر المستقبل والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ والمنشورة في الجرائد اليومية.

**أدوات الدخل الثابت:** هي الأدوات المالية قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل و التي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري سواء كان ثابتاً أو متغيراً. و تتضمن على سبيل المثال السندات بأنواعها و أذون الخزانة و الصكوك بأنواعها و شهادات الاستثمار و شهادات الادخار.

**وثيقة الإستثمار:** ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**المستثمر:** الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق .

**حامل الوثائق:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء تائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**يوم عمل:** يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

**مدير الاستثمار :** الشركة المسؤولة عن ادارة أصول و التزامات الصندوق - شركة اتش سى للاوراق المالية و الاستثمار (ش.م.م).

**مدير المحفظة:** الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

**الإشراف على الصندوق**

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (العاشر) من هذه النشرة.

**العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق:** هو شخص طبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**أمين الحفظ:** الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - البنك التجاري الدولي (مصر) (ش.م.م).

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م).



شركة صندوق استشر او  
مصر المستقبل

نص من الأوراق المالية أو الأرصدة  
للمستثمر  
شركة خدمات الإدارة  
مستقبل  
٢٠١١  
٢٠١١

٤٦١٦٠

## البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- البنك التجاري الدولي (مصر)
- المصرف المتحد
- بنك الكويت الوطني - مصر
- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الإتحاد الوطني - مصر
- البنك العربي

**تاريخ الاكتتاب العام:** هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمس عشرة) يوماً على الأقل.

**الإكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

**الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنقضاء فترة الإكتتاب الأولى، حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح و ذلك لدى أي فرع من فروع البنوك التي تتلقى الإكتتاب و الشراء و الاسترداد طبقاً لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

**الاسترداد:** هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى فرع البنك الذي تم الإكتتاب / الشراء به طبقاً لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

**المستثمر:** الشخص الذي يرغب في الإكتتاب في ( أو شراء ) وثائق استثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**المصاريف الإدارية:** مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قامت الشركة بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. كما قام بتعيين مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة و أمين الحفظ و مراقبي الحسابات و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم

٢. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.

٣. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم و دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

يقر مجلس إدارة الصندوق بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، ويجب

اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية و على الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من

الهيئة والافصاح لجهة الوثائق عن تلك التعديلات.

٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة

٥. ٦١٦٠ ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضرة جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه



شركة استثمار  
مصر

تمت من الأوراق المالية والأصوات  
تحت عدد ٢٠١  
سجل رقم ١١٧٧  
٢٠١٧

- التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الأحوال.
٦. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٧. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٨. في حالة نشوب أي خلاف بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين و حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٩. أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

**إسم الصندوق:** شركة صندوق استثمار مصر المستقبل.

**الشكل القانوني للصندوق:** شركة مساهمة مصرية.

**نوع الصندوق:** صندوق استثمار مفتوح.

**حجم الصندوق:** بلغ حجم الصندوق عند غلق باب الاكتتاب ٥٠,١٠٣,٤١٠ جنيه مصري، بعدد ٥,٠١٠,٣٤١ وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية للوثيقة.

**مقر الصندوق :** ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:** رقم ( ٦٣٥ ) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩.

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

**مدة الصندوق:** ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة (طبقاً للنظام الأساسي للشركة و للسجل التجاري) ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذه النشرة.

**عملة الصندوق :** هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب او الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.


**الإشراف على الصندوق**

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (العاشر) من هذه النشرة

**موقع الصندوق الإلكتروني:** <https://www.hc-si.com/Sponsor/misr-al-mostakbal-fund>



شركة صناديق الاستثمار  
مستشار الاستثمار



٤٦١٦٠

٤٦١٦٠

#### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى اتباع سياسة استثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية و التي تهدف إلى الحد من المخاطر و تنوع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل ) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية، بما يحقق عائد يتناسب و درجة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق و ذلك وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار و عمله على تنوع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق:** بلغ حجم الصندوق عند غلق باب الاكتتاب ٥٠.١٠٣.٤١٠ جنيه مصري، مقسمة علي ٥.٠١٠.٣٤١ وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

يبلغ راس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق ١٠ ملايين جنيه مصري وقد سدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأسماليها نقدا كل بنسبة مساهمته و يستخدم في الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:** يجب ألا يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢% من حجم الصندوق في جميع الأوقات أو ٥ مليون جنيه ايهما اكثر ، وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ وقدره ١٠.٠٠٠.٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأسمال الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

- في حالة زيادة حجم الصندوق عن خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق تلزم الجهة المؤسسة بزيادة رأسمال الصندوق وذلك حتى يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

- يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند طبقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة، وفي حالة قيام الجهة المؤسسة بخفض مساهمتها في الصندوق عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي اشترتها في الصندوق بما يزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه فعليها أن تراعي مواعيد الاسترداد المنصوص عليها في البند السابع عشر من هذه النشرة.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار التالية بهدف العمل على الحد من المخاطر و تنوع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل ) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير .


**ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:-**

**أولاً: ضوابط عامة:**

- يلتزم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق في مجالات الاستثمار في السوق المحلي فقط والمصدرة بالجنيه المصري.
- يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) و شهادات استثمار و صكوك تمويل و سندات محلية حكومية و غير حكومية لشركات جيدة و قوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر .
- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل



وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .

#### النصوص العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب .
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
٤. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية
٥. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و مراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.
٦. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
٧. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ويجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

#### ثانياً: النسب الإستثمارية:

١. ألا تقل نسبة ما يستثمر في الأسهم المصدرة عن الشركات المقيدة بالبورصة المصرية ما عدا المقيدة ببورصة النيل وحقوق الإكتتاب وشهادات الأيداع بأنواعها عن ٤٠% والا تزيد عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق .
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة و طويلة الأجل و الأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥%.
٣. ألا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ٥% من صافي أصول الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة الإستثمار في الصناديق الأخرى عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة الإلتزام بالحدود الإستثمارية المشار إليها بعاليه والخاصة بالأسهم والأدوات النقدية عند توجيه أموال الصندوق لأنواع الصناديق المختلفة.

#### ثالثاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية :

لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.


٤٦١٦



٤٦١٦

١ تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر في ٢٠١٨/٣/١٢  
٢ تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صادر في ٢٠١٨/٣/١٢

تحديث عام ٢٠٢١





- ٢- الإلتزام نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإلتزام وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر .

### البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري على وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر.


**مخاطر منتظمة:** المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

**مخاطر غير منتظمة:** هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

**مخاطر السيولة والتقييم:** المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالإستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق إيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو متعارف عليه ببند مخاطر الظروف القاهرة يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

تحديث عام ٢٠٢١



**مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية لأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

**مخاطر المعلومات:** مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفضي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

**مخاطر تقلبات سعر الصرف:** وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

**مخاطر التغيرات السياسية:** تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

**مخاطر ظروف القاهرة عامة:** و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

#### **البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**


هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

#### **يناسب هذا النوع من الإستثمار:**

- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل وكذلك في وثائق الصناديق الأخرى.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر .

#### **البند التاسع: أصول الصندوق و امساك السجلات**

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:** يتولى متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وقمته لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.





مستند رقم ٢٠١٨/٤



الجمعية العامة  
للبنوك المصرية

ويقوم متلقي الأكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل اسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم متلقي الأكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد . وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من مساهمين رأس مال شركة الصندوق وهو ٥ ملايين جنيه.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيز أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

#### **البند العاشر : شركة الصندوق ومجلس الإدارة المسئول عن الصندوق**

تأسست شركة مصر المستقبل لصناديق الإستثمار (ش.م.م) عام ٢٠١١ وهي شركة مقيدة بالسجل التجارى برقم (٣٩٢٧٣١) بمكتب سجل تجارى القاهرة بهدف تأسيس صناديق إستثمار وحصلت علي ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة برقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ وبلغ رأسمالها المصدر ١٠ (عشرة) مليون جنيه وتم توفيق الاوضاع لتصبح الشركة و الصندوق كيانا واحدا بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٣١.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

٩٨%	صندوق تأمين المتعاملين فى مجال الاوراق المالية من المخاطر غير التجارية (صندوق حماية المستثمر)
١%	شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي
١%	شركة النيل لتكنولوجيا ونشر المعلومات

وطبقاً لنص المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الاسهم فيها، وتسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصندوق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ومثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.


#### **مجلس الإدارة المسئول عن الصندوق:**

يكون الشركة/الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم ثلاثة من مساهمي الشركة/الصندوق والبقية من المستقلين ذوى الخبرة وفقاً للقواعد المبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٥ . ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضائه مجلس الإدارة من مساهمي أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين في الجهات التي تقدم خدمات للصندوق، مع الإلتزام بضوابط حوكمة تشكيل هيكل مجلس الإدارة وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ م .

نصحت عام ٢٠٢١



شركة مصر المستقبل  
مجلس الإدارة





شركة صندوق استثمار  
لحماية المستثمر

يتكون مجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة من:

السيد / محمد مصطفى كمال جاد	رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب
السيد / أحمد سعد عبد اللطيف سعد	عضو مجلس إدارة- ممثلاً عن صندوق حماية المستثمر
السيدة / نهى على محمود على	عضو مجلس إدارة - ممثلاً عن صندوق حماية المستثمر
السيد / وليد عماد الدين محمد سلطان	عضو مستقل
السيد / أحمد شوكت مصطفى جميع	عضو مستقل
السيد / تامر محمد سيد حسين	عضو مستقل

#### اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الصندوق:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال و المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ونشر التقارير السنوية ونصف سنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. التعاقد مع المستشار القانوني للصندوق.
١٥. التعاقد مع المستشار الضريبي للصندوق.
١٦. بالتعاقد مع البنوك التي تتلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد.
١٧. التعاقد مع الجهات التسويقية .
١٨. تقييم الأداء الإستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى .

١٩. التحقق من مدى التزام مقدمي الخدمات للصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الإكتتاب والعقود المبرمة معهم.  
٢٠. التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الإستثمارية والإستراتيجية، وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الإكتتاب.

٢١. التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق .  
٢٢. مراجعة سياسات مدير الإستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة .  
٢٣. تقييم أداء مدير الإستثمار والتأكد من التزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال.  
وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.  
الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق ، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار او تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

**تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:**  
لقد فوض مجلس إدارة شركة الصندوق السيد الأستاذ/ محمد مصطفى كمال جاد رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.  
العنوان : ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**الممثل القانوني لشركة الصندوق : السيد الأستاذ/ محمد مصطفى كمال جاد - رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب**  
**المستشار القانوني للصندوق: السيد/ هاني أحمد صلاح الدين المحامي بالاستئناف العالي و مجلس الدولة**  
**العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية. ت: ٢٣٩٩٥٨٠٩**

#### **البند الحادي عشر : مراقبا حسابات الصندوق**

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

١- السيد / أدهم توكل عبد الستار <sup>٣</sup>

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (١٧٩).  
العنوان: ٩٣ (أ) المشروع السويدي (أ) مدينة نصر - القاهرة  
التليفون: ٠٢٢٤٧١٢٧٠٧ - ٠١١١٠٥٧٠٨٦

٢- السيد / عاطف عبد البرازق يحيى <sup>٤</sup>

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم (١٧٠).  
العنوان: ١ شارع رفاعه ، منشية البكري - القاهرة / ١٥ شارع ميريت باشا - التحرير - القاهرة .  
التليفون: ٠٢٢٤٥٣٠٧٥١ / ٠٧٠٣١٠٠٧٠٠٠



شركة صندوق استثمار  
مصر المسجل



### التزامات مراقبي الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي ويوضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
  ٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
  ٣. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بأعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.
  ٤. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية.
- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.

### البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عينت شركة صندوق استثمار مصر المستقبل (ش.م.م.) بإدارة الصندوق إلى شركة إنتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومقيدة في سجل تجاري استثمار القاهرة برقم ٤٧٠٣٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٨، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار بموجب الترخيص رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٠، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر، ويبلغ رأسمالها المصدر والمنفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم :-

٦٩,٤٩%

السيد/ حسين حسن شكري

٣٠,٤%

شركة إنتش سي هولدينج

٠,٠٢%

أخرون

تتكون مجلس إدارة شركة إنتش سي للأوراق المالية والاستثمار من:


رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد/ حسين حسن شكري

٤٦١٦٠




شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل



موضوع تحديث ٢٠٢٠ لبيانات الملكية  
موجب تحديث ٢٠٢٠ لمجلس الإدارة

٤٦١٦٠ تحديث عام ٢٠٢١





مجلس إدارة شركة اتش سي هولدينج



الهيئة العامة للاستثمار  
مجلس إدارة شركة اتش سي هولدينج

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ على حسين شكري
عضو مجلس الإدارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سي هولدينج)	الانسة / هند محمد زايد
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (مستقل)	السيد/ محمود محمد نبيل ابراهيم
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (مستقل)	الانسة / مینوش عادل عبد المجيد

### تدير اتش سي للأوراق المالية والاستثمار بالإضافة إلى هذا الصندوق الصناديق التالية:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
٢. صندوق الاستثمار الثاني لبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق أسهم)
٤. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
٥. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث للاستثمار - الثالث - المتوازن - صندوق سندي (صندوق متوازن)
٦. صندوق استثمار بنك ابوظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الأول (صندوق نقدي)
- ٧ - صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

### استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة أي منهم .

### مدير المحفظة:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم و الذي يشغل منصب مدير استثمار أول بالشركة ، إلتحق بشركة اتش سي في ٢٠١٠ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار ، قبل إلتحاقه بانث سي عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف و له أكثر من ٢٤ سنة خبرة في مجال الاعمال المصرفية وإدارة الثروات و الأوراق المالية.

### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ، ويلتزم بالآتي:

- ١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠-٥-٢٠٠١.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضمنه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.


كما سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما سيقوم بإعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.



شركة اتش سي هولدينج  
مجلس إدارة شركة اتش سي هولدينج

بموجب تحديث ٢٠٢٠ لأسماء وعقد الصناديق تحت الإدارة  
٤٦١٦٠

٤٦١٦٠  
تحت إشراف ٢٠٢١



### الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

١. الالتزام بالتزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٢. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات الجوهرية لحملة الوثائق.
٣. الالتزام بأحكام المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص تعامل موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها.
٤. الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون.
٥. الالتزام بأحكام المادة (١٧٠) و (١٨٣ مكرر ٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.
٦. الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمر، وموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٧. الالتزام بتوزيع وتتبع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٨. الالتزام بموافاة مجلس ادارة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
٩. الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأوراق المالية المستثمر فيها.
١٠. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
١١. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
١٢. الالتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم الأحد من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

### ثانياً التزامات خاصة بالقانون لمدير الإستثمار:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق و أن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق التي تحمل تصرف أو إجراء.

٦١٦٥ بحث عام ٢٠٢١





### كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأى مما يلي:

١. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  ٢. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  ٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  ٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
  ٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
  ٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  ٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
  ٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلتى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
  ٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه الفقرة.
  ١٠. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
  ١١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للاحكام الواردة بالفصل الثانى من اللائحة التنفيذية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



٤٦١٦٠

٤٦١٦٠

تحديث عام ٢٠٢١

### ثالثاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

١. يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة شركة الصندوق.
٢. يقوم مدير الإستثمار بإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٣. يجوز لمدير الإستثمار أن يقتض باسم الصندوق و لصالحه من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط المذكورة في البند السابع عشر مكرر من هذه النشرة.
٤. يجوز لمدير الإستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الإيداعية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أى بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب و شهادات الإستثمار وشهادات الإيداع وأنون الخزائن والصكوك بأنواعها والسندات كذلك أدوات الدين الأخرى و وثائق صناديق الإستثمار الأخرى نوما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
٥. يجوز اجراء كافة أنواع الإدارة و التصرفات المتعلقة بالنقدية و الأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
٦. يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و كذلك جماعات حملة السندات وصكوك التمويل و الأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

### البند الثالث عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الصندوق الى شركة نون لخدمات إدارة صناديق الإستثمار ش.م.م. وعنوانها ٣٠ شارع عدلى - القاهرة - سجل تجارى رقم ٦٤٤٣٦

جنوب القاهرة<sup>١</sup> والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٢.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:<sup>١</sup>

٧٩,٧٥%	شركة كاتليست بارتيرز هولدنج -مصرية
٢٠,٠٠%	البنك العربي الأفريقي الدولي
٠,١٢٥%	الأستاذة/ نيفين حمدي الطاهري
٠,١٢٥%	الأستاذة/ دينا إمام عبد اللطيف واكد

رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة المنتدب  
عضو عن دلتا المالية للاستثمار

ويتكون مجلس إدارتها من :-  
١- إبراهيم محمد إبراهيم خليل  
محمود انور جاد  
ليهاب محمد عبد الغنى الرئيس

٤٦١٦٥  
وفقا لبيان الشركة المحدث ٢٠٢٠  
وفقا لبيان الشركة المحدث ٢٠٢٠  
وفقا لبيان الشركة المحدث ٢٠٢٠  
٤٦١٦٥  
حديث عام ٢٠٢١

شركة استثمار  
شركة استثمار

- ٤- ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزيني  
عضو من ذوي الخبرة
- ٥- وائل محمد اسماعيل على  
عضو ممثلاً عن البنك العربي الأفريقي
- ٦- احمد السيد الشال  
عضو ممثلاً عن البنك العربي الأفريقي
- و بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن شركة الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:**

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  ٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  ٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
  ٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  ٥. وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق ويعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
    - ج- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
    - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  ٦. متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
  ٧. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق إلى مدير الإستثمار وفقاً لإحتياجات مدير الإستثمار.
  ٨. الالتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
  ٩. الالتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
  ١٠. الالتزام بحساب صافي قيمة أصول الصندوق اسبوعياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والبنك متلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد بما يتيح الوقت الكافي لنشر القيمة الصافية للوثائق في فروع البنوك التي تتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد وبالجراند الرسمية أسبوعياً.
  ١١. الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق والتي تم تحصيلها من قبل أمين الحفظ.
  ١٢. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة و بصفة خاصة ضوابط واحكام المادة ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والقوائم الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

مستشارية المحاماة  
مصر - شارع التحرير - القاهرة  
٢٠٢١

### البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك التجارى الدولى  
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية  
مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة احكام المادة (١٦٥) من اللائحة: أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الاطراف المرتبطة بهم.

#### التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة اشهر .
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

### البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.  
البنوك التي تتلقي طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- البنك التجارى الدولى (مصر)
- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الكويت الوطنى - مصر
- بنك الإتحاد الوطنى- مصر
- المصرف المتحد
- البنك العربى

وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك وشركات السمسرة و الجهات الأخرى المرخص لها من البنك المركزى المصرى لتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفر الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد، وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للضوابط والأحكام القانونية السارية وقت التعاقد مع أي من الجهات المشار إليها.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:** الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

**القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:** القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.  
**كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:** يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق - الجنيه المصري - فور التقدم للاكتتاب طرف البنك الذى يتلقى طلب الإكتتاب او الشراء.

**المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:** يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين احدهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد

١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.  
**طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.





مستشارية البنية التحتية



مجلس الوزراء  
AL-MINISTRY OF ECONOMIC PLANNING AND ECONOMIC RESEARCH

**الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق:** يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ويحصل المكتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي قيمة الاكتتاب أو الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

### تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠% وعلى البنك الذي تتلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للقانون.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية - بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك في حدود ٥٠ مثل رأسمال شركة الصندوق لحساب الصندوق والبالغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري.
- فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة مليون) جنيه مصري (خمسين مثل رأس مال الصندوق) يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

### البند السادس عشر : قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك التجاري الدولي (مصر) و المصرف المتحد و بنك الكويت الوطني - مصر و بنك مصر ايران للتنمية و بنك الاتحاد الوطني - مصر و البنك العربي ، ويجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد بحيث لا تتعدى الاعباء المالية لأي تعاقد جديد نسبة أتعاب البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و الاسترداد المذكورة في البند الثالث والعشرون من هذه النشرة .

### البند السابع عشر : شراء واسترداد الوثائق

#### استرداد الوثائق (أسبوعي) :

يبدأ فتح باب الإسترداد في الصندوق بعد مرور عام من تاريخ غلق باب الإكتتاب بحيث يتمكن حاملي الوثائق من الإسترداد أسبوعياً على النحو التالي :


- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد قيمة بعض أو جميع وثائق الإستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم أسبوعي من كل أسبوع لدى فرع البنك الذي تم الاكتتاب أو الشراء عن طريقه ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل

وفقاً لتعليمات رأسمال شركة الصندوق المصدر و المتفرع

تحديث عام ٢٠٢١



الاسترداد على أن يتم تحديد القيمة الاستردادية للوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثالغيم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من لائحة القانون.
- يتد خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتد استرداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عند الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقتال يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق على النشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وبعد مضي العام المشار إليه بهاليه يجوز لمجلس إدارة شركة الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب و لا يكون القرار نافذاً إلا بإعتام الهيئة له بعد مراجعة أسبابه و مدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

#### وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
  - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
  - ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنوك التي تتلقى الإكتتاب و الشراء و البيع ، و أن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
  - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عند الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.

#### البند السابع عشر (مكرر): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يلتزم مدير الإستثمار بشروط الاقتراض التالية لمواجهة طلبات الاسترداد:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

٤٦١٦٠

٢٠٢١ ع



٤٦١٦٠

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة شركة الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

### البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق<sup>١٢</sup>

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلي جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١،٦،٧،٨،٩) اعلا فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### البند التاسع عشر: التقسيم الدوري


يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة  
تصافي أصول الصندوق .

٤٦١٦٠

٤٦١٦٠ تعديل تشريعي على اللائحة التنفيذية صاندر في ٢٠١٨/٣/١٢



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل



**احتساب قيمة الوثيقة :** تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -  
(اجمالي أصول الصندوق - إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

#### أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:
  - أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
  - ب- وثائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
  - ج- اذون الخزائنة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
  - د. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
  - هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
  - و- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتي يوم التقييم.
  - ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

#### ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الإلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجئة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

### ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الإستثمار المصدرة مقابل رأس مال شركة الصندوق.

### البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

**حقوق حملة الوثائق:** تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأسمال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:** يجوز ان يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتحدد النسبة المقرر توزيعها وفقاً لاقتراح مدير الإستثمار لمجلس الإدارة من حيث الفرص الإستثمارية على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ولا يتم التوزيع الا بعد الانتهاء من اجراءات اعداد واعتماد القوائم المالية السنوية من مراقبي الحسابات.

وتحدد ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى.<sup>١٣</sup>

ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلي :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
٢. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أوني نسبتها ٥% من تلك الأرباح على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة، توزع منها ١٠% على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين .
٣. يخصص بعد ما تقدم ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بمرعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
٤. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأسمال الشركة كحصة إضافية في الأرباح مع مراعاة التوزيع على العاملين بالشركة وفقاً للبند رقم (٢) .

وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية النورية التي تعدها

الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات

**كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:**




شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل

بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢

٢٠١٦

نصبت عام ٢٠٢١



يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعتم عليها القوائم المالية و يتم تصويرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- عوائد المحصلة وإى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

#### وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصارييف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وإى فوائد دائنة وإى مصروفات للضرائب وأتعاب و عمولات الجية المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وإى اتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى والضريبي ان وجد وإى جية أخرى يتم التعاقد معها وإى اعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

#### البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الامور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون رأس المال ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:

أولاً- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق .

ثانياً- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبي حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير



٤٦١٦٠

٦١٦٠ كسبت ٢٠٢١



### البند الثاني والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة ( ١٧٥ ) من اللائحة التنفيذية للقانون ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.  
ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق. ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و العاملين بالصندوق:<sup>١٤</sup>

تحدد الجمعية العامة للشركة البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب و اجمالى رواتب العاملين و غير العاملين في حدود ٨٥.٠٠٠ (خمسة وثمانون الف جنيه مصرى ) شهرياً. على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مدير الإستثمار:

تستحق شركة اتش سى للاوراق المالية و الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٤% سنوياً (أربعة في الألف) من صافى أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيتها بعد مرور هذه الفترة.

#### أتعاب حسن الأداء:

تستحق شركة اتش سى للاوراق المالية و الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥% من صافى أرباح الصندوق التي تفوق متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوماً + ٢% المصدرة خلال المدة موضع التقييم و فى حالة عدم إصدارها يتم استخدام متوسط صافى عائد أذون الخزانة لمدة ١٨٢ يوماً + ٢% خلال المدة موضع التقييم.

• وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الفترة موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى يوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

• ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن

• ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة محملة بتوزيعات الصندوق منذ إنشاؤه عن قيمتها الاسمية فى نهاية مدة الاحتساب، أو تحقيق قائمة الدخل عن المدة لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .



بموجب موافقة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥  
وموافقة الهيئة الصادرة ٢٠٢١/١٠/١٤

٢٠٢١

و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

#### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تقاضي شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب طبقاً للجدول أدناه ، وتحسب هذه الأتعاب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

صافي أصول الصندوق	الأتعاب
أقل من ٥٠ مليون جنيه	لا يوجد
ما زاد عن ٥٠ مليون جنيه الي ١٠٠ مليون جنيه	٠,٠٠٤% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه الي ١٥٠ مليون جنيه	٠,٠٠٣% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ١٥٠ مليون جنيه الي ٢٥٠ مليون جنيه	٠,٠٢٥% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر
ما زاد عن ٢٥٠ مليون جنيه	٠,٠٢% سنوياً ، تسدد كل ثلاثة أشهر

تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة على أن تكون بحد أدنى عشرة الاف جنيه مصري سنوياً.

- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

#### أتعاب البنوك التي تتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد:

تقاضي البنوك التي تتلقي طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد أتعاب لا تزيد عن ٠,٢٥% (اثنين و نصف في الألف) سنوياً من قيمة الوثائق المكتتب فيها و القائمة من قبل كل بنك، وتحسب هذه العمولة وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل ربع علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على ان يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

#### عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠١٥% (واحد و نصف في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام على ان يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

#### يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف جنيه مصري ) جنيه مصري لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية و بيعية بحد أقصى ٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق و يتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من حجم الصندوق عند التأسيس.

- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلي الأطراف الأخرى مثل الهيئة.
- في حالة التعاقد مع مستشار قانوني لشركة الصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية في حدود ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصرى تدفع للمستشار القانوني .
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصرى تدفع للمستشار الضريبي.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
- يتحمل الصندوق المصروفات التشغيلية الأخرى مقابل المطالبات الفعلية.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررّة على أعماله.

و مما سبق يتضح تنازل معظم مقدمي الخدمات عن الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة و يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١١٣٠٠٠٠ (مليون مائة و ثلاثون ألف) جم بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى حوالي ٠,٩٤% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً و أتعاب شركة خدمات الإدارة بحد أدنى ١٠٠٠٠ ( عشرة الاف ) جم سنوياً و أتعاب أمين الحفظ و أتعاب البنوك التي تتلقى طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد و أتعاب حسن الأداء من صافي اصول الصندوق سنوياً ان وجدت.

#### البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان ووثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الإكتتاب أو الشراء والإسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعاوين مسئولين الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ويمثلها:

السيد / محمد مصطفى كمال جاد - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

فاكس: ٢٣٩٩٥٨٢٧

تليفون: ٢٣٩٩٥٨٠٠



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل

#### شركة إتش سي للأوراق المالية و الإستثمار<sup>١٦</sup>

السيد / أحمد حكم - مدير محفظة الصندوق

العنوان: مبنى رقم F15 B 224 المنطقة المالية - القرية النكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من

أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر. تليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣



بموجب اخر تحديث لمدير الإستثمار ٢٠١٧

تحديث عام ٢٠٢١ ٤٦١٦٠



شركة اتش سي للاستثمار



البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

### البند السادس والعشرون: إقرار الشركة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل بمعرفة كل من شركة اتش سي للاوراق المالية والإستثمار وشركة صندوق استثمار مصر المستقبل وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهينفين في هذا الأكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية علي الشركة الصندوق أو مدير الإستثمار . كما ان مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل

### شركة صندوق استثمار مصر المستقبل

السيد / محمد مصطفى كمال جاد  
رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب

### الجهة المؤسسة

الإسم  
الصفة

### شركة أتش سي للاوراق المالية و الإستثمار

السيد/ حسين حسن شكرى  
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

### مدير الإستثمار

الإسم  
الصفة

### البند السابع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق شركة صندوق إستثمار مصر المستقبل ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

### مراقب الحسابات

أدهم توكل عبد الستار يوسف

مكتب أدهم توكل عبد الستار وشركاه

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار

بالهيئة تحت رقم (١٧٩)

### مراقب الحسابات

عاطف عبد الرازق يحيى

مكتب عاطف عبد الرازق يحيى

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار


بالهيئة تحت رقم (١٧٠)

٤٦١٦٠



تحديث عام ٢٠٢١

٤٦١٦٠





مستشارين قانونيين



### البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق شركة صندوق إستثمار مصر المستقبل وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

### المستشار القانوني:

السيد الأستاذ / هاني أحمد صلاح الدين المحامي بالاستئناف العالى و مجلس الدولة  
العنوان: ٧٠ شارع الجمهورية، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون : ٢٣٩٩٥٨٠٩

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.




٤٦١٦٠

٤٦١٦٠



شركة صندوق استثمار  
مصر المستقبل



تحديث عام ٢٠٢١